

أثر فلسفة التاريخ في طبيعة التشريعات الدستورية في العراق

(دستور العراق لعام 2005 إنموذجا)

د.علي خيون حسن

تاريخ حديث ومعاصر - تاريخ العراق

جامعة الفراهيدي / كلية الإعلام / العراق

alikhayoonhassan@uofarahidi.edu.iq

07722991267

مستخلص البحث:

فلسفة التاريخ، فرع من فروع الدراسات الإنسانية التي ظهرت حديثاً، تركز على النظرة الشمولية للأحداث، والعلّة أو السبب، ثم الغاية والنظرة المستقبلية بقصد أخذ العبرة والحكمة منها مروراً بالحاضر، باعتبار أن التاريخ عبارة عن أحداث مضت بينما فلسفة التاريخ حلقة وصل للعبور إلى المستقبل. يوضح هذا البحث العلاقة المتينة بين فلسفة التاريخ والتشريعات المستقبلية في العراق، منطلقاً من أن هذه العلاقة تعتمد على فكرة الترابط والتأثير المتبادل ونفي الأفكار القديمة بظهور أفكار ومفاهيم جديدة على طريق التطور والتقدم، ويسعى من خلال تحليل دستور جمهورية العراق لعام 2005 إنموذجاً، إلى بيان تفاعل الماضي مع الحاضر واستشراف المستقبل. ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الدساتير لا تُصاغ من فراغ، بل تُشكل على وفق وعي تاريخي جمعي يحمل آثار التجارب السابقة، ويطمح إلى تجاوزها عبر التشريع المدروس الذي يأخذ بنظر الاعتبار تجارب الماضي واستشراف آفاق المستقبل يعتمد البحث المنهج التاريخي - التحليلي، عبر تتبع الظاهرة موضوع البحث في سياقها الزمني وتحليلها تحليلاً نقدياً عقلانياً، مدعوماً بمقاربة فلسفية تاريخية، للكشف عن كيفية حضور الذاكرة التاريخية في النص الدستوري العراقي، ومدى قدرتها على توجيه التشريعات المستقبلية وبناء الدولة.

الكلمات المفتاحية: فلسفة التاريخ، التشريعات المستقبلية، الدستور، الوعي التاريخي، دستور العراق

Iraq Constitution 2005. 2005.

المقدمة:

تعدّ فلسفة التاريخ من الحقول المعرفية التي تسعى إلى فهم منطق تطور المجتمعات البشرية، وتحليل العلاقة بين الحدث التاريخي والوعي الإنساني به. وفي المقابل، تمثل التشريعات القانونية، ولا سيما الدساتير، محاولات واعية لتنظيم الحاضر واستشراف المستقبل استناداً إلى خبرات الماضي. وفي السياق العراقي، جاء دستور لعام 2005 في مرحلة تاريخية استثنائية اعقبت تحولات سياسية واجتماعية عميقة، ماجعله وثيقة قانونية محملة بإرث تاريخي ثقيل وطموحات مستقبلية واسعة، من هنا، تنبع أهمية دراسة العلاقة الجدلية بين فلسفة التاريخ والتشريعات المستقبلية، من خلال تحليل دستور العراق لسنة 2005 كنموذج دال.

اسباب اختيار الموضوع:

تنطلق معظم الدراسات والبحوث من منطلق التاريخ المجرد، الذي يحمل وجهة نظر متضاربة، مما يجعل الرؤية للمستقبل غائمة ومشوشة، وقد وجدنا أن المنقذ من هذه المشكلة، هو التوجه إلى فلسفة التاريخ التي تركز على منظور مُبصر يبحث في العلل والأسباب عبر رؤية ايجابية تستشرف المستقبل وتقيد من الماضي، وقد اخترنا تجربة عراقية كبيرة، وهي دستور 2005.

مشكلة البحث:

ينطلق البحث من الإشكالية الآتية: كيف تتجلى العلاقة بين فلسفة التاريخ والتشريعات المستقبلية في دستور العراق لعام 2005، وما أثر الوعي التاريخي في توجيه نصوصه ورؤاه المستقبلية؟.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع من كون أن أي تشريع قادم، ينبغي أن يراعي وقائع ومسار الأحداث في العراق بقراءة ما وراء الأحداث، ذلك أن من طبيعة فلسفة التاريخ هي قراءة أحداث التاريخ وفهمها على وفق مناهج العقل والعلم؛ لذلك فهي من الدروس المهمة لمعرفة أسباب حركة التاريخ على نحو عام، والتأمل في مسيرته والعوامل المحركة له بخاصة، بقصد مواكبة روح العصر الذي نعيش فيه، والسعي لتحقيق تقدم في التزاماتنا القانونية والفكرية والإجتماعية على ضوء العلم والفلسفة.

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى مراجعة تجربة كتابة دستور 2005 قياساً إلى الدساتير السابقة، مع الأخذ بنظر الإعتبار تجارب الماضي، وهي خطوة تجعلنا نفهم خطواتنا القادمة لكي لا نكون منقطعة عما سبقها وما سيبعتها.

أبرز فرضيات البحث:

1. إن الأحداث السياسية لا تنقطع عما سبقها من وقائع، والنظر إليها عبر منظور فلسفة التاريخ يرشدنا إلى نقاط الضوء فيه بما ينمي لدى الأجيال صورة الأمل والثقة بالمستقبل.
2. قراءة دستور 2005 قياساً بما سبقه من دساتير عراقية وفي الظروف الصعبة والمعقدة التي كُتبت فيها في ذلك العام الصعب، يُعد من المؤشرات البارزة على أن تاريخ العراق مستمرٌ وحيٌ مهما بلغت التحديات.
3. خيار الإتجاه إلى القانون والصيغ الدستورية هي اعتراف بشرعية الدولة وفرض قيود قانونية دستورية ضرورة تضعها الدول على هيئات السلطة الحاكمة التي تقوم بتوقيع الجزاء وفرض الطاعة على المواطنين مما يؤدي إلى أن تكون هيئات السلطة هي نفسها المطالبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي تفرضها القواعد الدستورية.

دراسات سابقة:

أ.دراسة عبد العظيم جبر حافظ (2015)، بعنوان (اشكالية النظام السياسي البرلماني في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005) يؤكد فيها الباحث على أن الفرصة سنحت بعد التغيير السياسي في العراق في 9/4/2003، لكتابة الدستور العراقي الدائم لعام 2005 الذي جعل النظام السياسي في العراق نظاماً نيابياً برلمانياً، غير أن ذلك شابه بعض الثغرات الدستورية إذ لم يكن متماهياً مع أسس وخصائص النظام البرلماني. أما أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة وبحثنا فتتمثل في أن أوجه الشبه هو دراستنا وتأملنا في دستور 2005، أما الاختلاف فإننا قرأناه على ضوء فلسفة التاريخ بهدف الإفادة مستقبلاً بينما اكتفت الدراسة الأولى بتوضيح ما شاب الدستور من هنات بروح أكاديمية، وقد عرضنا ما ورد من ملاحظات على الدستور في دراسة الباحث في هذه الدراسة عرضاً وافياً.

ب.دراسة اسامة الشبيب (2015) بعنوان (التجربة الدستورية في الدولة العراقية الحديثة) يتناول فيها الباحث تاريخ الدساتير العراقية في ثلاث مراحل هي الوضع الدستوري في الحكم الملكي 1921 - 1958، والوضع الدستوري في العهد الجمهوري 1958 - 2003، وثالثاً الوضع الدستوري بعد عام 2003، وأوجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة وبحثنا أنها تحدثت من حيث التشابه عن تاريخ الدساتير العراقية، وأما الاختلاف فإنها استعرضت الدساتير من وجهة نظر تاريخية سردية بينما حاولنا أن نتأمل في اطار التجربة العراقية على وفق منظور تاريخي فلسفي.

ج. دراسة عدنان عبد الحسين وآخرون، (2023) بعنوان (تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الدولة والمجتمع، وفيها يتناول الدستور بهدف ارشاد اصحاب القرار والجهات المعنية في جهودهم لوضع رؤية للإصلاح الدستوري، وأوجه التشابه والاختلاف تكمن في أن التشابه هو الرؤية باتجاه الإصلاح الدستوري بشكل عام، أما الاختلاف فقد تجنبنا النقد بغية توضيح الطرف الضاغط والصعب الذي صيغ فيه الدستور ودعونا الى صياغة الدستور أو تعديله في وضع الاستقرار والسلم. د. دراسة حميد نايف عبود (2024) بعنوان (تعديل الدستور بين النص وامكانية التطبيق - دراسة مقارنة بالدستور العراقي 2005) ويرى الباحث أن دستور عام 2005 دستوراً جامداً لا يمكن تعديله بسهولة ويقترح طرقاً لغرض تعديل المواد الخلافية فيه وأوجه الاختلاف والتشابه بينه وبين دراستنا هو أن التشابه في اتفاقنا على أن الدستور جامد نسبياً، أما الاختلاف فهو أن الباحث يقترح سبلاً للتغيير بينما نجد أن من الصعوبة التوافق على التغيير مالم تكن هناك ارادة سياسية قانونية على تغييره في وقت السلم والاستقرار ليكون دستوراً دائماً يناسب التاريخ المعاصر للعراق.

المبحث الأول

فلسفة التاريخ والتشريع الدستوري

تختلف فلسفة التاريخ عن التاريخ التقليدي العام بأنها تبحث في الوقائع التاريخية بنظرة فلسفية عميقة، وتسعى لاكتشاف العوامل الأساسية التي تؤثر في سير الوقائع التاريخية وتعمل على استنباط القوانين العامة التي تتطور بموجبها الأمم والدول على مر القرون والأجيال، وعبر ابن خلدون عن ذلك بقوله إن التاريخ له (باطن وظاهر) والباطن هو ما يهمننا، لأن الظاهر هو التاريخ أما الباطن فهو فلسفة التاريخ (حامد، 2011، ص 26). والواقع أن مصطلح فلسفة التاريخ كان قد دشّن في العصر الحديث على يد فولتير عام 1765، عندما اقترح قراءة فلسفية للتاريخ، محاولة منه لبلوغ المعنى الذي يمكن أن يستقى من الماضي، من أجل تفعيله مع الحاضر، ولم تكن هذه القراءة المقترحة، لتخرج عن طبيعة التوجه نحو غربلة التاريخ واخضاعه لاعتبارات الواقع، من خلال العمل على خلخلة المعاني الجاهزة وتفكيك البنى الشاحصة فيه، بمعنى آخر كان التطلع قد تركّز في تقديم معطيات الشك على حساب اليقين التي يقدمها التاريخ، وكانت الأداة الرئيسية في ذلك قد استندت إلى تقديم مبدأ العلة والمعلول بلوغاً الى المعنى الذي سيقف على تفسير كلي لحركة التاريخ من خلال هذا كله يتم تحديد معطيات الغاية الكافي في محاولة الوصول إلى الأسباب الكامنة وراء عملية التقدم في التاريخ حيث الارتقاء والتكامل (الربيعي، 2007، ص 433). وفلسفة التاريخ لا تقر بأن التاريخ هو دراسة أحوال الماضي فحسب، بل ما يعطي التاريخ خصوصيته كونه يبحث في تعاقب الحوادث وتطور فعل الإنسان على مر الأزمان، والمرتكزات التي تقوم عليها فلسفة التاريخ هي الزمان والمكان والإنسان، أما أسئلة فلسفة الثلاث فهي هل هناك معنى لم حدث على مر الزمان؟ أو ما يسمى بالتاريخ؟ وهل هناك قوانين تحكم أحداث التاريخ؟ وهل للتاريخ اتجاه معين؟ (بدوي، 2019، ص 157) ومع أن فلاسفة التاريخ اختلفوا في الإجابات لكنهم أجمعوا على أن موضوع التاريخ هو الإنسان.

وإذا كان درس التاريخ يتوجه بعناية إلى تسجيل الحوادث الماضية، من خلال التوجه نحو الفردية وتحديد الزمان والمكان والاهتمام بالتفاصيل الجزئية أو التطلع نحو تحليل الظاهرة بأفق التجريب البعدي، من خلال الاستناد إلى التسجيل والتقارير والتركيز على الوقائع التاريخية المترابطة، فإن موضوع " فلسفة التاريخ" ينأى عن هذا كله، ويقوم على استبدال هذه الأسس بقواعد جديدة قوامها البحث عن نسيج كلي غايته الوحدة والنظام ووسيلته ما وراء الزمان والمكان. والاتجاه في هذا كله يقوم على استبدال الحوادث الجزئية أو الفرعية بتاريخ عالمي يقوم على واحدية العلة من خلال تبني رؤية فلسفية يركز عليها فيلسوف التاريخ في معالجة الظاهرة وصولاً الى الغاية التي يضعها بشكل مسبق. وعلى هذا فإن أدواته المستخدمة في الدرس تستند على التأملات القبلية، حيث يعتمد إلى التأليف

والتركيب ليُجعل من نسيج الأحداث ذات معنى واحد، وصولاً إلى خلق علاقة واقعية ما بين فكرة التاريخ والأحداث التي تمر بالإنسان والمجتمعات. من هنا، تتحدد وظيفة " فلسفة التاريخ" في تطلعها المكثف نحو خلق وتركيز المعنى الواقعي إزاء الركام المجرد من الأحداث التي يقوم بتسجيلها المؤرخ (الربيعي، 2007، 434). وإذا طبقنا هذا على تاريخ العراق، وجدناه سلسلة من الأحداث المترامية، والوقوف عندها بهذه الكيفية يجعلنا مكبلين بقيود الظرف الذي حصل، وعلينا النظر إليه من منظور فلسفة التاريخ الذي يبحث عن العلاقة الخفية ما بين الإنسان وتاريخه للتركيز على معنى جديد لها يساعدنا على فهم ما حدث. وهذا يعني، أن ليس كل حادثة هي تاريخ، إن لم تتوفر فيها شروط الحادثة التاريخية؛ لأن التاريخ بصورة عامة هو ماضي الإنسانية، فقد يكون التاريخ وقائع طبيعية واجتماعية، وقد يكون آثاراً تركها الإنسان، أو أحداثاً وقعت نتيجة للنشاط الاجتماعي، وعلى هذا الأساس، فإن دراسة هذه الحوادث وتعليلها هو فلسفة التاريخ، أي البحث الفلسفي في الحوادث؛ لأن فلسفة التاريخ مهمتها الكشف عن غاية التاريخ وفوائده من ناحية، وبناء النظريات العامة في حركة التاريخ والحضارات، ونوع المعرفة المستخدمة في ذلك من الناحية الثانية، وذلك كله ناتج عن تحليل المعارف واستنتاج القوانين، وبناء النظريات وتعميمها، وتلك هي خطوات العلم الصحيح.

إن فلسفة التاريخ تهتم بتحقيق بناء تصوري للتاريخ العام في بعديه الزماني والمكاني من خلال تركيب الوقائع التاريخية، لذلك فهي تسترشد بالضرورة بمفاهيم ومقولات مستنبطة من دائرة البحث الفلسفي، مثل الكلية والشمولية التي تعني أن الوقائع التاريخية رغم أنها مجزأة، لكنها تشكل حالة متكاملة، كذلك مفهوم العلوية التي تعني ربط العلل بمعلولاتها، وإرجاعها إلى علة واحدة هي المسؤولة عن سيرورة الوقائع التاريخية، فضلاً عن مفهوم الغاية الذي يهدف إلى الكشف عن غاية التاريخ والمنهج المستخدم في كشف حقائقه (حامد، 2011، ص 27). إن العلاقة بين صياغة الدستور واستحضار التاريخ بطريقة فلسفية، تعني أن نقف من تاريخ بلادنا موقف العارف بماضيه وشعبه وطابعه، ثم نذهب إلى ما يصح أن يتفق عليه الشعب في صياغة قانونية تناسب حياته ومستقبله، ولو أخذنا مثلاً من تاريخ بلادنا على ما سبق عرضه، لوجدنا أن المؤرخ يتحدث عن أول دستور لعام 1925 على أنه "وضع في وزارة المستعمرات البريطانية وشرعه مجلس تأسيس عراقي دون تغيير في أية نقطة من نقاطه المهمة، وقد روعي فيه أن يحافظ على جميع المصالح البريطانية وأن لا يتعارض مع أحكام المعاهدة التي تربط العراق ببريطانيا عام 1922، وأن لا يتعارض مع صك الانتداب، ويحقق للطبقة الحاكمة ضمان مصالحها" (ليث، 1981، ص 19). وإذا ما قرأنا هذا التاريخ على ضوء فلسفة التاريخ قلنا: "إن القاء نظرة عامة على دستور 1925 تظهر أولاً أن صياغته صياغة قانونية متوازنة جرت بسبب فهم عميق لوقائع التاريخ السابق والمعاصر له، وجرى النظر إليه عبر منظار فلسفي واع، بمعنى أن جميع من عملوا فيه وضعوا في الحسبان أنه جاء ضرورة تاريخية، نتيجة للمواقف الدولية التي أفرزتها الحرب العالمية الأولى" (رهبة، 2013، ص 88)، "ومن ذلك، ما هو متعلق بنص المادة الأولى من لائحة الإنتداب البريطاني على العراق التي نصت على " للمتدب أن يضع في أقرب وقت لا يتجاوز ثلاث سنين من تاريخ الإنتداب، قانوناً أساسياً للعراق يُعرض على مجلس جمعية الأمم المتحدة للمصادقة عليه فينشر سريعاً، وهذا القانون يسن بمشورة الحكومة الوطنية ويبين حقوق الأهالي الساكنين ضمن البلاد، ومنافعهم ورغائبهم، ويحتوي على مواد تسهل تدرج العراق وترقيه كدولة مستقلة، وفي الفترة قبل العمل بالقانون الأساسي تجري إدارة العراق طبقاً لروح الإنتداب" (الحسني، 2013، ص 302). وبهذه الصياغة نربط العلة بمعلولاتها الأساسية، ونفهم الغاية التي جرى ذلك كله من أجلها، للكشف عن غاية ما حدث ولماذا حدث. وعندما نتعرض للدستور نؤكد أن لكل دولة على مر العصور، دستور ينظم العلاقات بين الأفراد والهيئات العامة التي تتولى المسؤوليات السياسية والإدارية فيها، إذ يُعد المجتمع السياسي من الناحية القانونية، الشرط الأساسي لوجود الدستور، وهذا يعني أن وجود الدولة

(وإن كانت ناقصة السيادة كما في عهد الإنتداب، أو ذات نظام ملكي أو برلماني أو جمهوري أو دكتاتوري)، شرطاً أساسياً لوجود الدستور فيها كما أشرنا من قبل. ومن ذلك نذهب الى مفاهيم أعمق، وهي تذكر أن هناك اتفاق تقليدي على أن الدولة تمثل أعلى الجماعات الإنسانية وهي في الوقت ذاته، الموضوع الأساسي للقانون الدستوري، والدولة بهذا المعنى تعني جماعة المواطنين الذين يشغلون اقليماً محدد المعالم، ويقوم عليه نظام سياسي له حق الطاعة والولاء من قبل الجماعة أو على الأقل من أغلبهم. ولهذا يلزم لقيام الدولة أن تتوفر ثلاثة أركان هامة هي الشعب والإقليم والتنظيم السياسي، وأن مدلول سكان الدولة أوسع من مدلول الشعب الاجتماعي وهذا الأخير أوسع من مدلول الشعب السياسي، وعلى هذا لا بُدّ إذن من ملاحظة طبيعة سكان الدولة، في المركز، وفي المحافظات، عند وضع الدستور، ولا يكفي وجود مجموعة مترابطة من السكان لقيام الدولة، إذ لا بُدّ من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطاتهم فوقها بشكل دائم، حتى يمكن أن تتكون تلك الدولة، وهذا ما يطلق عليه اقليم الدولة (ابراهيم، 1982 ص 22). بيد أن الدولة هي مجرد مجتمع بشري، وشروطها أن يتوافر لها عنصر التنظيم السياسي، بما يعني في الأساس ضرورة وجود سلطة سياسية تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية، وتكون مسؤولة امام الجماعات الأخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم والشعب، وبذلك يتحقق وجود السلطة حين ينقسم افراد المجتمع إلى فئتين: فئة حاكمة، أي كانت مظاهر قوتها، اقتصادية أو دينية أو عسكرية، وفئة أخرى محكومة تخضع لأوامر الفئة الحاكمة، بهذا وحدة تتحول الجماعة إلى مجتمع منظم تسيطر عليه فكرة القانون العام (احسان، 2010، ص 41).

أما بالنسبة للدستور، فهو بالمعنى الاصطلاحي مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة (احسان، 2010، ص 161)، وقواعده الدستورية تعلق على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب ألا يكون مخالفاً للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً، وجرت العادة أن يكون مكتوباً وأن ينشر ليكون في متناول الجميع. ذلك كله، ينظمه الدستور، بوصفه قواعد قانونية ملزمة، يعد هو العمود الفقري لأي نظام ولأي دولة، يأتي ذلك من سمو الدستور على القوانين كافة، ويقصد بسمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب ألا يكون مخالفاً للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً (احسان، 2010، ص 164). والدستور يسمو على القواعد القانونية الأخرى، وهو ما يطلق عليه " سمو الدستور"، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب ألا يكون مخالفاً للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً، ويراد بسمو الدستور أيضاً، أن النظام القانوني للدولة بأكمله، يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن أية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها لها. ويعد مبدأ سمو من المبادئ السلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية (احسان، ص 164) وقد قررت بعض الدول صراحة هذا المبدأ وضمنته دساتيرها، فورد في الدستور الأمريكي لعام 1787، وفي الدستور الفرنسي بعد الثورة عام 1789، والدستور الإيطالي عام 1947، والدستور السوفيتي 1977، وأخذت به دول عربية كثيرة كما أخذ بها الدستور العراقي لعام 2005 (حامد، محمد، 2015، ص 115).

وهذه المكانة السامية التي تتصف بها القواعد الدستورية، قد تستند إلى مضمون قواعده، وهو ما يعرف بالسمو (الموضوعي) للدستور، وقد تستند إلى اساس شكلي نظراً للطريقة والإجراءات التي يتم بها وضع وتعديل الدستور، ويطلق عليها السمو (الشكلي).

المبحث الثاني**الديساتير العراقية 1925 - 2005 من منظور تاريخي فلسفي**

سمع العراقيون بكلمة " الدستور " أول مرة عام 1908، وكانت هذه الكلمة سبباً في نهضة العراق المعاصر؛ لأن الدستور يعني ضمان الحقوق ومعرفة الواجبات، فلقد كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية، فجاءت الهزة القوية إثر اعلان هذا الدستور، الذي جعل العراقيين يتخذون منه ذريعة قانونية للتعبير عن وجودهم المميز، وانطلقوا في بغداد وحدها عقب اعلان الدستور ليعملوا على اصدار خمس وعشرين جريدة ومجلة يعبرون فيها عن أصواتهم العربية ويطالبون بحقوقهم المشروعة، وجسدوا يقظتهم العالية على أرض الواقع الراكد بأن انتخبوا نواباً عن المدن العراقية ليمثلوا العراق في مجلس النواب العثماني (المبعوثان)، وتكرر انتخاب النواب بعد أربعة أعوام (1912) فعرف العراقيون النظام النيابي والانتخابي مبكراً (غسان، 1988، ص9).

ومن وجهة نظر تاريخية، فلقد جاء القانون الأساس العراقي على وفق ما نصت عليه لائحة الإنتداب، وما اشترطته صيغة بيعة الأمير فيصل عاهلاً لعرش العراق في 23 آب 1921، فضلاً عما اشترطته المعاهدة العراقية - البريطانية لسنة 1922، وعندئذ، برزت الحاجة الملحة إلى الدستور في العراق عام 1922، عندما سنحت الفرصة لاجراء انتخابات المجلس التأسيسي بفعل الضغط البريطاني على الملك فيصل الأول. وفي التاسع عشر من تشرين الأول عام 1922 صدرت إرادة ملكية تقضي بأن تبدأ انتخابات المجلس التأسيسي في 24 تشرين الأول، وفي خطوة لاحقة أصدرت الحكومة العراقية أوامر وتعليمات لإنتخابات مجالس بلدية في عموم البلاد، تمهيداً لإنتخاب المجلس التأسيسي الذي سيكون مخولاً بالمصادقة على المعاهدة العراقية - البريطانية (الجعفري - محمد، 2000، ص 29).

لقيت الإنتخابات مقاطعة شعبية حالما بدأت، فقد اصدر علماء الدين على اختلاف مذاهبهم فتاوى بوجوب مقاطعة الإنتخابات مالم تستجب الحكومة لمطالب الشعب، وساندهم في ذلك العناصر الوطنية. وقد أدت تلك المقاطعة الى استقالة حكومة النقيب الثالثة في 16 تشرين الثاني 1922 (الحسني، 1988، ص 145). وفي 15 تموز من عام 1923 أعلن رئيس الوزراء الجديد عبد المحسن السعدون، أن حكومته اتخذت جميع الوسائل لتأمين حقوق الشعب (الجعفري - محمد، 2000، ص 29).

غير ان وزارة السعدون سرعان ما استقالت في 15 تشرين الثاني من العام نفسه، بسبب خلافها مع الملك حول بعض المسائل الإدارية، وكذلك محاولة الملك كسب بعض رجال الدين إلى جانبه، الذين حملوا وزارة السعدون مسؤولية نفي بعض رجال الدين خارج العراق، فاستدعى جعفر العسكري، وكلفه بتشكيل الوزارة في 26 تشرين الثاني تمهيداً لأجراء الإنتخابات (الحسني، 1988، ص 187).

وبعد انتهاء الإنتخابات التي ظهر فيها تدخل الحكومة الواضح، وتأثير الموظفين على النتائج، لمصلحة مرشحي الحكومة، دُعي المجلس التأسيسي للإجتماع في 27 آذار 1924 وقد كان الإجتماع حدثاً فريداً؛ لأنه سبضع أسس الدولة العراقية القائمة على المفاهيم الدستورية

(الجعفري - محمد، 2000، ص 29). وهي:

1. البت بالمعاهدة العراقية - البريطانية.

2. سن الدستور (القانون الأساسي العراقي).

3. سن قانون الإنتخابات للمجلس النيابي.

ومن وجهة نظر تاريخية، كان وضع الدستور وتدقيقه، حالة نادرة مميزة، إذ تولت لجنة عالية من الخبراء تدقيقها وهم: ناجي السويدي وزير العدالة، وساسون حسقيل وزير المالية، والمستر دافيدسن مستشار وزارة العدالة والمستر دراور المشاور الحقوقي (الحسني، 2013، ص 89)، ويذكر الحسني أن فقرات الدستور اخذت من دساتير تركيا وإيران ومصر وسوريا، ثم قرر المجلس التأسيسي في 7 نيسان 1924 تأليف لجنة من (15) مندوباً لتدقيق اللائحة، مؤلفة من: الحاج رابح

العطية عن لواء الديوانية، سلمان الحميد عن لواء العمارة، سالم الخيون عن لواء المنطق، محمد زكي عن لواء البصرة، مزاحم الباجه جي عن لواء ديالى، داود الحيدري عن لواء اربيل، فخري الجميل عن لواء الدليم، دارا بك عن لواء كركوك، عزت بك عن لواء السليمانية، محمد الصيهود عن لواء الكوت، عمران الحاج سعدون عن لواء الحلة، أمجد العمري وفتح الله سرسم عن لواء الموصل، رؤوف الجادرجي عن لواء كربلاء ويوسف غنيمه عن لواء بغداد. وقد وقعه الملك بقلم من ذهب في احتفال مهيب، واطلقت المدافع مائة طلقة وطلقة ، إذاناً بنشر الدستور. (الحسني، 2013، ص 90).

وقد استمرت المذاكرة على مواد لائحة القانون الأساسي من 14 حزيران إلى 10 تموز 1924 وقررها المجلس التأسيسي مع تعديل طفيف في تركيبها وأسلوب تأليفها، ثم قدمتها الحكومة العراقية إلى المندوب السامي البريطاني في العراق هنري دوبس Henry Dubs .

وعلى وفق السياقات الرسمية، رفع المندوب السامي اللائحة إلى حكومته البريطانية لتقوم بعرضها على مجلس عصبة الأمم بموجب المادة الأولى من صك الانتداب، وبديهي أن يرفق القانون الأساسي بإيضاحات تحمل العصبة على الاعتقاد بأن الحكومة البريطانية لا تزال على تعهداتها الانتدابية في العراق. وقد نصت المادة الثامنة عشرة بعد المائة من الدستور العراقي على أن لمجلس الأمة أن يعدل أيًا كان من مواده الفرعية خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التنفيذ (الحسني، 2013، ص 91).

وعلى هذا الأساس، جرت مناقشة القانون الأساسي فلم تستغرق وقتاً طويلاً، فقد أحيل إلى لجان متعددة لدراسته واجراء التعديلات عليه، فصدرت في 21 آذار 1925 ارادة ملكية بالمصادقة عليه

(خدوري، 1946، ص 38). نص القانون الأساسي على بعض المظاهر الديمقراطية في الحكم، لكنها لم تكن قد تجسدت على أرض الواقع بما يجعل المستقبل العراقي قابلاً لإنتاج استقرار يحافظ على الديمقراطية ويمنحها وجهها المشرق الذي يرفعها إلى درجة التهيؤ لحياة دستورية مستقرة، وقد أحصى المؤرخ عبد الرزاق الحسني بعض المظاهر لضعف كيان الدولة العراقية وهشاشتها منذ نشأتها عام 1921، فذكر أن الوزارات التي تألفت في العهد الملكي منذ 25 تشرين الأول حتى 13 تموز 1958 بلغت (تسع وخمسون) وزارة اشترك فيها (مائة وخمسة وسبعون) وزيراً، وكان عدد رؤساء الوزراء واحداً وعشرين رئيساً، اعلنت فيها الأحكام العرفية للمدة نفسها (ست عشرة) مرة

(الحسني، 1974، ص 316). يضاف إلى ذلك، أن هيمنة الملك تجلت في دستور 1925 في موضعين، فقد نصت المادة/ 19 على أن (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده)، فهذا النص يجعل من الملك حائزاً على ممارسة الحقوق التي تتضمنها هذه السيادة مما جعله يشعر بأنه الحاكم المطلق في تدبير أمور الدولة والأمن فيها. مما تقدم، نخلص إلى أن النظام البرلماني في العهد الملكي العراقي كان بعيداً إلى حد ما عن الصيغ البرلمانية النيابية، ويتمثل ذلك في هيمنة الملك على السلطة التنفيذية وعلى البرلمان، وبذلك فقد النظام برلمانيته ونياييته لعدم توفر خصائص وأسس النظام البرلماني - التقليدي وأهمها التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة المتبادلة بينهما(عبد العظيم،2025).

أما التكوين الاجتماعي لمجلس النواب فمنذ تأسيسه عام 1925 حتى 13 تموز 1958، لم يدخله أي نائب من طبقتي العمال والفلاحين بالرغم من أن أكثرية سكان العراق هم من هاتين الطبقتين، ولو أن الشعب هو الذي ينتخب نوابه لأرسل من يمثله إلى هذا المجلس. لقد كان أعضاء مجلس النواب والأعيان من رؤساء الإقطاع والشيوخ وكبار الملاكين والرأسماليين(ليث، 1981، ص 20).

الأمر الذي دفع طبقة الشباب والمتفقين والعسكريين الى التفكير بالتمرد، بعد أن بقيت هذه الشريحة القوية الواعية، بعيدة تماماً عن المشاركة في مسار الوطن وخياراته، فراح جيل مندفع منهم يسعى إلى الوصول للمشاركة في الحياة السياسية عبر مجلس النواب، أي بترشيح أنفسهم للانتخابات العامة، ولكنهم وجدوا أن طريق التمثيل السياسي مسدود في وجوههم، فالجيل القديم يسيطر على الأنظمة

البرلمانية وقانون الانتخابات، لذا لم يجد الجيل الجدي أمامه ملجأ لتحقيق أهدافه سوى العنف، سواء أكان ذلك في الأوساط المدنية أم العسكرية، وكانت النتيجة قيام حركة عسكرية مباغته للإطاحة بالنظام الملكي وقيام النظام الجمهوري عام 1958. ففي 14 تموز عام 1958 قام تنظيم الضباط الأحرار بالقضاء على الحكم الملكي بالقوة العسكرية والعنف، ليشهد العراق تاريخاً جديداً من تاريخ الدولة العراقية كان طابعها الأبرز الانقلابات بواسطة العنف والقوة العسكرية في إسقاط الحكومات وتغييرها، وقد صدر خلال خمسة وأربعين عاماً (1958 - 2003) خمسة دساتير، هي: دستور 1958، دستور 1963، دستور 1964، دستور 1968، دستور 1970، وكانت جميع هذه الدساتير مؤقتة وليست دائمة، وكان أغلبها يقوم بكتابه شخص واحد أو مجموعة معينة من الأشخاص ثم يوافق عليه مجلس يتكون من عدد محدود من الشخصيات السياسية والعسكرية الذين قاموا بعملية الانقلاب أو التغيير (الشاوي، 1966، ص 12). ولم يكن لتلك الدساتير واقع عملي في التنفيذ، إذ كانت السلطة الفعلية سواء في مجالها التشريعي أم التنفيذي أم القضائي بيد القابضين على الحكم والسلطة في كل حكومة ناتجة عن انقلاب أو تغيير (اسامة، 2015، ص 5).

والحق، أن التغيير العسكري عام 1958، جاء ليشكل في العراق بداية ما سمي بظاهرة عدم الإستقرار السياسي في العراق بسبب تدخل الجيش في السياسة، وكان أول المتضررين هنا هو الدستور، فعمدت الحكومات العسكرية المتعاقبة إلى جعل الدستور قانوناً يخدم مصلحتها، وأغلبها دساتير مؤقتة كُتبت على عجل. لم يعلن رسمياً عن إلغاء دستور العراق لعام 1925 بعد التغيير العسكري وإقامة الجمهورية، إلى حين أعلن القابضون على السلطة الجديدة عن ذلك في ديباجة الدستور المؤقت الذي أصدره في 27 تموز 1958 وأعلنوا فيه عن سقوط الدستور الملكي. يبرر حسين جميل الذي ارتبط اسمه بدستور عام 1958 ذلك بقوله: "إن الدستور يسقط في حالة حدوث انقلاب سياسي في أي بلد ونجاحه حالاً ومن تلقاء نفسه" (الجددة، 2010، ص 350).

استغرق إعداد مشروع الدستور الجديد لعام 1958 يومين فقط، ثم تم إقراره بسرعة من قبل مجلس الوزراء، مما جعله يعاني من نواقص عدة ساهمت في انحراف فعلي في نظام الحكم نحو النظام الفردي، وقد احتوى الدستور على ثلاثين مادة موزعة على أربعة أقسام هي: الجمهورية العراقية، مصدر السلطات والحقوق، نظام الحكم، أحكام انتقالية. وتقدمت أبواب الدستور المؤقت ديباجة وضحت أسباب إلغاء الدستور القديم والغرض من إقامة دستور جديد، ومن الطبيعي أن يحتوي هذا الدستور على مواد تشمل أفكار تنسجم والوضع السياسي الجديد من إقامة دستور جديد، وهو دستور مرن يجري تعديله باتباع الأسلوب نفسه في تعديل القوانين العادية، والجدير بالذكر أن الدستور لم يجر عليه أي تعديل لأنه كان معطلاً تعطيلاً فعلياً فالسلطة لم تمارس عملها بموجب أحكام الدستور بل برادة القابضين عليها (الجددة، 2010، ص 355). وفي الصراعات والتحويلات العسكرية العنيفة في ستينيات القرن الماضي، جرى تغيير عسكري جديد في 8 شباط 1963، فألغى دستور 1958، وشرع القابضون على السلطة دستوراً جديداً يوم 4 نيسان 1963، غير أن منذر الشاوي قال إن "دستور 27 تموز 1958 لم يسقط وإنما تم إلغاء المواد المتعلقة بتنظيم ممارسة السلطة وحدها وهي مواد تتعارض والأسلوب الجديد والمتمثلة في المواد 20، 21، 22 (الشاوي، ص 164).

احتوى دستور 4 نيسان 1963 على عشرين مادة موزعة على خمسة أقسام هي: المجلس الوطني، سلطات المجلس الوطني، مكتب أمانة السر، الراتب والمخصصات، رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني لقيادة الثورة، وقد صيغت المواد بصورة ضعيفة، وجاء في مقدمته بأنه صدر استناداً إلى البيان رقم 15 الصادر عن ما سمي في حينه المجلس الوطني لقيادة الثورة (الجددة، 2010، ص 362). ونجد هنا، أن الصيغ التي تمت بموجبها تلك الدساتير إنما تنطلق من نظرة قصيرة ذات طابع نفعي لا تفكر بما سبق من تاريخ العراق بل تلغيه كلياً وتبدأ من جديد لتضع نفسها مسبقاً في طريق إلغاء مقبل،

وهي دساتير تسمى مجازاً بهذا الأسم ومنها بالطبع دستور 22 نيسان 1964 الذي جاء بعد انقلاب عبد السلام عارف في 18 تشرين الثاني 1963 ومن ضمن ما استهدفه هذا الانقلاب الغاء صيغة القيادة الجماعية التي اعتمدها دستور 4 نيسان 1964، وقد احتوى دستور 22 نيسان 1964 على سبع عشرة مادة، لم توزع على ابواب محددة كما فعل دستور 4 نيسان 1964، وقد نظمت هذه المواد موضوعات ذات طبيعة دستورية وأخرى كان بالإمكان تنظيمها بقوانين عادية.

وكما أشرنا من قبل، فإن نظرة السياسيين العراقيين آنذاك، كانت نظرة قاصرة إلى الدستور، لا تعني لديها أنه وثيقة دائمة للعراق، ولكنها وثيقة لإرضاء طموحاتهم، فقد رأى نظام الانقلاب تبديل الدستور بأخر يوسع صلاحيات رئيس الجمهورية، فشكّلت لجنة جديدة بإشراف وزير العدل، استندت في عملها على دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر في 29 نيسان 1964 تحت تأثير الإعجاب بالتجربة المصرية. تقدمت الدستور المؤقت ديباجة، قال فيها القابضون على السلطة بأن اعلان هذا الدستور المؤقت جاء ليعمل به خلال فترة الإنتقال التي سوف لا يطول أمدها، فسيوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون الكلمة الأخيرة فيه للشعب، والغريب أن هذا الدستور تم تعديله ست مرات قبل الغائه نهائياً بعد 17 تموز 1968 إذ صدر الدستور الأول للنظام القائم بالتغيير العسكري الجديد في 21 ايلول 1968، وقد احتوى هذا الدستور على خمس وتسعين مادة بعضها مقتبس من دستور 29 نيسان 1964 المؤقت وقد ورد فيه ماورد في الأول من انتظار صدور الدستور الدائم الذي ستكون الكلمة الأخيرة فيه للشعب. عدل دستور 21 ايلول 1968 اربعة تعديلات حتى ألغي بالكامل من بعد أن سنحت الفرصة بعد حرب عسكرية قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق عام 2003، جرى بموجبها التغيير السياسي الشامل في 9 نيسان من ذلك العام، مما دعا الى تشريع الدستور العراقي الدائم لعام 2005، وبموجبه تقرر أن يكون النظام السياسي العراقي نظاماً نيابياً برلمانياً

(عبد العظيم، 2025، ص 268). واختيار هذا النوع من النظم السياسية الكثيرة، إنما عبرت عنه ديباجة الدستور التي جاءت من بواية فلسفة التاريخ إذ ذكرت ما نصه: " نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه، بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الإتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمره، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم، إن الإلتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة"

(الدستور، 2010، ص 8). نصت المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام 2005 على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" (الدستور، 2010، ص 9). وبهذا المعنى، ذهبت الصياغة إلى معانٍ حاضرة في التاريخ، تستحضر ما جرى في الماضي منذ 1921 حتى العام 2005، وتقرأ أحداث الماضي على ضوء فلسفة التاريخ التي تأخذ بعين الإعتبار اسباب وعلل الماضي، وتنطلق الى آفاق جديدة، فحددت بقصد مسبق، أنه ليس نظاماً رئاسياً، وأنه نظام جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، بمعنى أنه يتميز بمرونة العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، لمساءلة الحكومة مساءلة مباشرة أمام البرلمان، وفيه يتحقق توازن السلطات عبر آليات معينة مثل حجب الثقة وحل البرلمان وتمثيل الشعب من خلال نواب منتخبين، وبما يضمن استجابة السياسات للرأي العام، مع وجود معارضة رقابية، وتداول سلمي للسلطة قائم على التنافس الحزبي.

(خميس، 2012، ص 5). يمكن القول إذن، إن دستور 2005، حقق التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عبر قيام كل من السلطتين بمهامها كاملة، ومن بين تلك المهام الرقابة والتأثير المتبادل، فلقد كان حاضراً في الأذهان موضوع التفرد بالسلطة، ومفهوم الحكومة كما حدده الفقه، ذلك أن أغلب الفقهاء اتفقوا على أن المقصود بنظام الحكم هو السلطة التي تتولى ادارة الجماعة ورعاية مصالحها إلا أن منهجهم في البحث اختلف من واحد الى آخر، إذ كانت الدراسات الدستورية الى عهد

قريب، تبحث في نظام الحكم لدولة ما فتهتم أساساً بالتحليل القانوني للنصوص المنظمة للسلطة السياسية، أي أن دراسة النظام السياسي لبلد من البلاد كانت تقتصر على الجانب القانوني البحث المتمثل في شرح النصوص التي تبين الشكل الخارجي لأنظمة الحكم وتنظيم السلطات العامة فيها، دون اهتمام يذكر بأهداف السلطة وغاياتها ومجالات نشاطها ولا بالقوى الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في كيفية سير السلطات العامة، غير أن اتساع نشاط الدولة وتعدد ميادينها، إضافة إلى تزايد أهمية القوى الاجتماعية والسياسية الحقيقية التي تتفاعل في حياة الدولة وتشارك في ممارسة السلطة بطريق غير مباشر، اقتضى عدم الوقوف عند تحليل النصوص الدستورية المنظمة للسلطة، وإنما يلزم البحث في كيفية تطبيقها الفعلي للتحقق من مدى الإلتفاق أو الإختلاف بين النظرية والواقع والوقوف على مدى تأثير مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد ومختلف القوى الفاعلة فيه وخاصة الأحزاب السياسية. أما في موضوع الحريات التي يتحدث ويطالب بها الجميع، فقد شغل الباب الثاني من الدستور موضوع الحقوق والحريات؛ هذه الحقوق والحريات تعرضت للانتهاك عبر عقود من التغييرات والحكم الشمولي، فحرية التعبير على سبيل المثال لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من اقرارها. بمعنى آخر، أن الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يآلف الحوار والمناقشة والجدل هو النبع الأصيل لحرية التعبير التي هي السبيل إلى اكتشاف الخطأ والسعي إلى تصحيحه والوصول إلى جادة الصواب والذود عنها تلافياً للوقوع في الخطأ مرة أخرى، لكن هذا لا يعني أن حرية التعبير باعتبار أنها حق دستوري لا يقابله واجب ويؤطره نطاق، فحرية الرأي إذا تعدت نطاقها أو تجاوزت حدود الفضيلة أو النظام العام أو الآداب وجب ردها إلى أعقابها ولا يمكن لذي الرأي المتعدي أن يحتج بحرماته من حق أو سلبه حرية إن تمت مساءلته، لكن المساءلة هنا هي لمنعه من أن يمارس حقه متعسفاً بالاعتداء على الآخرين وليس لحرمانه من حق مشروع. فالقيود التي تفرض على حرية التعبير تنطلق من الموازنة بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع في منح أفرادها حرية إبداء ما يعتقدون به من آراء ومصلحة المجتمع في حماية أفرادهم ومؤسساتهم من أي اعتداء يمس حقوقهم وكراماتهم، وهو منسجم مع تاريخ البلاد ومع ما انطلقنا منه في قراءة الأحداث وفهمها على ضوء فلسفة التاريخ. إذا توقفنا لتأمل الأحداث التاريخية في العراق المعاصر، لوجدنا أنها خلال ثمانين عاماً - وهي الفترة الزمنية من 1925 حتى 2005 - تمثل مساراً قد لا يصلح للبقاء والصمود الدائم، وسبب ذلك هي الظروف التي يصاغ فيها، وهي في الغالب، بل كلها ظروف انقلاب دموي أو حرب شرسة، أو فوضى واضطرابات خطيرة في استبيان قام به مجموعة من الباحثين عام 2023، مع لجنة كتابة دستور العام 2005، حول الهدف من كتابة الدستور، أو ما الذي وضعوه في الحسبان عند الصياغة (عدنان، 2023، ص29) اتفق الجميع على أن الأهداف هي:

1. منع عودة الدكتاتورية.

2. إقامة نظام ديمقراطي.

3. تنظيم الحياة السياسية.

وفي ضوء العلاقة بين فلسفة التاريخ في رؤيته لمجرى الأحداث واستشراف المستقبل، يمكن قراءة هذا الحدث من طبيعة الأهداف التي سعى الدستور إلى تحقيقها، ونجد أنه عبّر عن الهدف الأول بما يمكن أن نطلق عليه:

أولاً: الاستقرار السياسي:

كتب الدستور في ظرف صعب جداً، ولذلك صار يبحث عن صيغ ملائمة للإستقرار السياسي في البلاد التي انهكتها الحرب واعمال العنف، فقد جرى الإستفتاء عليه في 15 تشرين الأول 2005، وبلغت نسبة المشاركة فيه 64,4 % من اصل 15,5 مليون ناخب مسجل، وقد وافق 79 % من

الناخبين على الدستور، وبذلك دخل هذا الدستور حيز التنفيذ في 20 حزيران 2006، وتشكلت الحكومات اللاحقة بموجبه، وقد شهدت البلاد حقاً استقراراً ملحوظاً. وكان التداول السلمي للسلطة هو أول العوامل في الاستقرار السياسي الذي حققه الدستور بنسبة مقبولة، وقد حقق هذا الهدف بالفعل في الانتخابات، فالشرعية الانتخابية الآن تبدو من المبادئ المقبولة في العراق، وهذا نجاح في وضع التاريخ السابق نصب العين وتحقيق رؤية فلسفية تاريخية الى ضرورة مغادرة ظاهرة عدم الاستقرار السياسي التي طبعت تاريخ العراق إبان الانقلابات العسكرية المتتالية منذ 1958. (عدنان، 2023، ص 65)، وما تشكله من خطورة ومأس وخسائر في الأرواح كما حصل في تموز 1958 من قتل للعائلة المالكة.

ثانياً: إقامة حكومة شرعية:

نجح الدستور منذ اعلانه في إقامة حكومة شرعية وفقاً للمعايير الديمقراطية، ولا سيما أن الدستور يمنح حقوقاً مدنية وسياسية مهمة، كحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وقد تمكن المجتمع المدني من ممارسة قدر متزايد من الرقابة بما في ذلك الإعلام ومراكز البحوث، ويحتاج الأمر الى مزيد من الاهتمام بموضوعات أخرى مثل السكن والتعليم والعمل ومستويات المعيشة.

ثالثاً: المشاركة في الحياة السياسية والمدنية:

ينص الدستور بوضوح على آليات مختلفة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، ومنها الانتخابات العامة، والنظام السياسي، وممارسة الحقوق السياسية والمدنية وغيرها من الوسائل. إن نظرة موضوعية الى موضوع دستور 2005، يكشف لنا من زاوية تاريخية فلسفية، أنه دستور جاء خلاصة حياة دستورية طويلة مرت بالعراق منذ 1921 حتى 2005، ولكنه أفاد من جميع المعطيات السياسية التي سبقت ابتداءً بدستور 1925 وهو الوثيقة الدستورية والسياسية التي نظمت الحياة السياسية والدستورية مع انطلاقة الدولة العراقية الحديثة، وبداية نشوئها والنظر للدولة بهويتها العراقية، فضلاً عن تحديد الحقوق والواجبات وكذلك الاختصاصات والصلاحيات للمؤسسات الرسمية في الدولة وطبيعة العلاقة بينها: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذه تمثل ربما سمة ايجابية في ظل الأوضاع والظروف التي كانت سائدة آنذاك.

وإذا وقفنا وقفة مقارنة سريعة بين دساتير ما قبل 2003 وخصوصاً دستور 1970 وبين دستور 2005، لوجدنا أنهما يختلفان تماماً في الطبيعة القانونية لهما، فدساتير ما قبل 2003 دساتير مؤقتة - ومنها دستور 1970 - وهي جاءت بتشريع فوقي (مجلس قيادة الثورة المنحل مثلاً) واستمدت قوتها من شرعية سياسية عسكرية في الغالب، بينما دستور 2005 دستور دائم وجاء إثر استفتاء شعبي واكتسب شرعية شعبية.

وهنا، التزم المشرع الجديد بالحقوق الدستورية للشعب، وتسمى الحقوق السياسية أيضاً، وتعرف بأنها الحقوق التي تنقرر للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، وذلك لتمكينه من الإسهام في توجيه شؤون الدولة كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق الترشيح للمجالس التي تتكون بالانتخاب. وعلى هذا الأساس، فهي ليست حقوقاً خالصة، بل هي حقوقٌ تخالطها الواجبات كحق الانتخاب، فالمواطن له حق الإدلاء بصوته في الانتخابات ولكن ذلك الإدلاء بمثابة واجب عليه، لأنها حقوقٌ مقصورة على الوطنيين تجاه بلدهم، فهي لا تثبت للأجانب؛ لأن المساهمة في توجيه شؤون الدولة هو من الأمور الخطيرة فلا تترك لغير المتمتعين بجنسيتها (عبد الباقي، بلا، ص 259).

لقد غابت الروح الإبداعية الحريصة على العطاء في جميع الحكومات التي خلت، وإذا كانت الحجة هي الانقلابات أو الثورات أو الحروب فلقد جاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية من بعد حرب الاستقلال (1775 - 1783)، وبقي الدستور ثابتاً بعد استقلال الولايات المتحدة وقرار الدستور عام 1789 حتى الآن، ولم يعدل سوى 27 مرة طوال قرنين ونيف (أحمد، 2025).

إن غياب النظرة التي تستشرف المستقبل في التشريعات والتي تنظر الى التاريخ المعاصر بعمق فلسفي وطني غيور قادر على أن يمد الحياة بمستلزمات التقدم وبخلافه ستظل الدساتير مؤقتة حتى وإن كتبنا عليها دائماً لأنها لا تضع مستقبل العراق واستقراره بتجرده وموضوعية.

المبحث الثالث

في طبيعة الدستور العراقي لعام 2005

(المرونة والجمود)

أولاً: طبيعة الدساتير العراقية من حيث الجمود والمرونة:

إذا تتبعنا موضوعاً مهماً في الدساتير العراقية 1925 - 2005، من وجهة نظر تاريخية فلسفية تخص المرونة والجمود، نجد أن القواعد الدستورية هي قواعد ملزمة وثابتة نسبياً، لذا أخذت شكلين من حيث طريقة تعديلها، وهما:

1. الدستور المرن: ويمكن تعديله باتباع الإجراءات التي تتخذ في تعديل القواعد القانونية العادية.
 2. الدستور الجامد: هو الذي لا يمكن تعديله إلا بإجراءات معقدة نسبياً (مجيد، 1945، ص 46).
- وهذا الموضوع شغل الفكر الدستوري لفترات طويلة، ففكرة جموده تأتي من صفة سموه، إذ أن الدستور وثيقة قانونية تعلق على ما عداها من قواعد قانونية، وذلك سمو يحميها من العبث والتلاعب وإعادة الصياغات مع تبدل الظروف السياسية، لذلك فإن مبدأ سمو من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية (احسان، 2010، ص 164). بيد أن هذا لا يعني أن سمو يتوقف عند الدستور الجامد بل يمتد الى الدستور المرن، فهو يعلو بأرجحية واضحة على بقية القوانين السارية في البلد، ويصعب على المشرع العادي أن يعمد الى التعديل فالمشرع ملزم دائماً باحترام الأساس النظري الذي يقوم عليه الدستور وذلك لأن الدستور مصدر جميع السلطات العامة في الدولة.
- ولا بُد أن نتوقف لفهم الفرق تاريخياً بين الدساتير الجامدة والمرنة ولماذا تأتي بهذا الشكل أو ذاك؟ فنذكر أن طبيعة القواعد الدستورية تسببت بنقاش طويل بين الفقهاء، فهل هي قواعد قانونية بالمفهوم الضيق للكلمة؟ أم أن لها طبيعة أخرى غير قانونية؟

انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن، الأول: يرى أنها قواعد قانونية لا تختلف عن غيرها من القواعد التي تحكم الأنشطة المختلفة في الدولة ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ سمو الدستور. بينما يتجه الثاني: إلى انكار الطبيعة القانونية على القواعد الدستورية وأساس ذلك يكمن في عنصر الجزاء الذي تفرضه على الأفراد وعلى نفسها. أما الثالث: فيذهب إلى القول بأن للدستور طبيعة سياسية، لذلك فإن الدساتير حملت منذ نشأتها معنى ومدلولاً سياسياً حين أستعملت كوسيلة لتكريس سلطة فرد أو فئة أو حزب أو طبقة (احسان، 2010، ص 162-163).

ومن هذه المعاني، جاءت فكرة مرونة تعديل مواد الدستور أو صعوبة تعديلها بوصفها قواعد ملزمة تضبط السلطة والمجتمع معاً، فكان الدستور المرن هو الذي تتبع إجراءات معينة ممكنة لتعديله عندما تقتضي الضرورة، وعلى هذا الأساس يستطيع المشرع العادي المساس بالنصوص الدستورية المرنة تعديلاً أو الغاءً، مما يعني بعبارة أخرى اندماج السلطة التشريعية ذات الإجراءات والسلطة التأسيسية في سلطة واحدة، ومن ثم تزول الفوارق بين التشريع العادي والتشريع الدستوري (حامد، محمد، 2024، ص 594). أما الدستور الجامد فهو الذي لا يمكن تعديله وفقاً للإجراءات نفسها التي تعدل بها القواعد القانونية العادية، غير أن هذا لا يعني أن الدستور الجامد لا يعدل مطلقاً إذ يمكن تعديله ولكن باتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القواعد القانونية العادية، وغالباً ما تكون تلك الإجراءات اعقد من تلك المتبعة في تعديل التشريعات العادية (الشاوي، 2007، ص 36).

أن للتعديل مبرراته الضرورية، مثل : مسايرة المستجدات والمتغيرات، وتلافي ثغرات السلطة التأسيسية الأصلية، ولكن متى يمكن الخروج عن حدود المبادئ الدستورية؟ يمكن ذلك في حالة الضرورة القصوى، لأن القواعد الدستورية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، وهذا التنظيم يركز على مبادئ معينة تهدف بالدرجة الأساس إلى تقييد سلطة الحكام وإيجاد نوع من الفصل والتوازن بين هيئات الدولة المختلفة وذلك من أجل تأمين وحماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير ان هذه المبادئ قد شرعت للظروف الطبيعية، أما إذا استجبت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو بالسلامة العامة للمجتمع مثل حالة الحرب والأزمات الحادة من سياسة واقتصادية أو حالة التمرد والعصيان فلا بُدَّ من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية. عارض هذا الرأي العديد من الفقهاء، ولكن أخذت به عدد من الدول منها ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وقد نصت عليها صراحة في دساتيرها ومنها عدد من الدساتير العربية مثل مصر وتونس والعراق أيضاً في دستور عام 1964 (احسان، 2010، ص261).

إن فقهاء القانون الدستوري، لا يتحدثون عن إلغاء الدستور لاحترامهم له، بيد أن الواقع في العالم، شهد حالات الإلغاء، ومنها في العراق الذي تعطلت فيه بعض الدساتير أو الغيت كلياً، ذلك أن الدستور ينهى كلياً في حالة الثورات أو الانقلابات العسكرية، والذي يؤدي إلى الذهاب باتجاه سن دستور جديد كما حدث في العراق مرات عديدة.

وهناك رأي يذكره مجيد خدوري نقلاً عن المفكر الأمريكي وليم منرو William R. munroe مفاده أن مرونة أو صلاحية الدستور لا تتوقف على طريقة التعديل فحسب، بل على أمرين آخرين هما: (1) نفسية الشعب العامة التي تتجلى في البرلمان أيضاً فإن كان الشعب محافظاً، فإن الدستور يكون في حالة الجمود مهما كانت طريقة تعديله القانونية سهلة؛ لأن الشعب سوف لا يتسامح في تعديل دستوره بل يفضل بدافع حب المحافظة بقاء الدستور بقدر الإمكان على ما هو عليه إلا إذا طرأ تبدل خطير في الوضع السياسي، و(2) طول أو قصر الدستور نفسه، ونقصد بذلك أن الدستور إذا كان مفصلاً فإن مواده لا تكون عامة، ولا تصلح دوماً للظروف المتبدلة نظراً لتفصيلها، وينتج من ذلك أن الدستور المفصل تنقصه المرونة فلا يكون مطواعاً للظروف المتبدلة ويكون أقرب الى الدساتير الصلبة، أما الدستور المختصر أو العام كدستور الولايات المتحدة، فتكون مواده بطبيعة الحال عامة وتنص على المبادئ الدستورية العامة فقط فتصلح للظروف المتبدلة ولا يوجد حاجة الى تعديلها بمجرد تبدل الظروف الإعتيادية (مجيد، 1946، ص50).

ثانياً: دستور 2005 جامد أم مرن؟

يبدو أن دستور 2005، أخذ صفة الجمود وعدم التعديل السهل، فهو يصنف على أنه من الدساتير الجامدة نسبياً، لأنه مفصل وطويل، لذلك وضعت آلية معقدة لتعديله في المادة 126 تتطلب موافقات صعبة وكالاتي:

أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخمسة (5/1) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة أيام.

ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند " ثانياً" من هذه المادة، إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعاً: لا يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

هذا الأمر دفع بعض الباحثين الى أن يقرر بأن الحل الوحيد هو تبديل هذا الدستور عبر صياغة وثيقة دستورية جديدة، ولكن هذا الأمر يتطلب اتفاق عام بين القوى السياسية المتنفذة وبينها وبين الناخبين، على أن تتضمن تلك الوثيقة المبادئ الأساسية، مع تغيير نظام الحكم إلى نظام مختلط توكل فيه إلى رئيس الجمهورية - المنتخب من قبل عموم الناخبين العراقيين بصورة مباشرة - اختصاصات واسعة، مع تبني نظام انتخابي فردي في دوائر صغيرة ذات مقعد واحد أو نظام انتخابي مختلط توزع فيه مقاعد مجلس النواب مناصفة بين دوائر كبيرة (المحافظة دائرة كبيرة) ودوائر صغيرة ذات مقعد واحد، مع تبني اللامركزية الإدارية عبر انتخاب محافظ مع معاونيه من قبل ناخبي المحافظة من دون الحاجة إلى مجلس محافظة، مع منح اقليم كردستان خصوصية عبر إدارته بأسلوب اللامركزية السياسية لتلافي مخاطر تحول محافظات عرقية أخرى إلى اقاليم تكرر المشاكل والأزمات التي طغت على العلاقات بين اقليم كردستان والمؤسسات الاتحادية عام 2006 (العنبي، 2024، ص 6).

أما مواد الدستور الأخرى، فمازالت مثار جدلٍ وعدم رضا من أطراف كثيرة بخاصة بعض الكتاب والباحثين المتخصصين بالشأن الدستوري، ولا بُدّ إذن من عرض بعض ملامح الشك والهجوم على دستور 2005، منذ أن دخل حيز التنفيذ في 28 كانون الأول 2005 وحتى الآن، ومنها:
أولاً: الإعتراض على أن (الإسلام دين الدولة) وذلك بالقول أن جل دول العالم (40 دولة مثلاً) لا تورد ذكراً لدينها، ولم يرد ذلك في الدساتير العراقية من 1925 باستثناء دستور 1964 وهي حالة خاصة لها ظرفها (فالح، 2005، ص 10).

ثانياً: على خلاف الرأي الأول اقترح آخرون أن تضاف عبارة صريحة الى الدستور وهي (الإسلام دين الدولة الرسمي وثوابت أحكامه الشرعية المصدر الأساس للتشريع) (كاظم، 2024، ص 393)
ثالثاً: أشار بعض الباحثين إلى أن دستور 2005 استمد مواده بتأثير من (قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004) وقد جاء على وفق ارادة الإحتلال الأمريكي (اسامة، 2015، ص 6)
رابعاً: وهناك من رأى أن المادة الأولى من الدستور لعام 2005 نصت على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي - برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). والإعتراض هنا لغوي ضمن الصياغة، فالبرلمانية هي الأصل في النظام السياسي، والنيابي هو التمثيل، وهذا جاء معكوساً في المادة الأولى، وعليه يفترض أن تكون العبارة (برلماني - نيابي) فمنذ نشأة النظم البرلمانية كانت في البداية تمثيلاً برلمانياً واصبح بعد ذلك تمثيلاً نيابياً (عصمت، 1991، ص 82).

خامساً: وتعرضت النصوص الدستورية الخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الى النقد أيضاً فرأى بعضهم أنها جاءت معكوسة فأعطت لرئيس الجمهورية صلاحيات منفردة لا وجود لها في النظام البرلماني تنافس صلاحيات رئيس الوزراء فتكون النتيجة اضعاف الحكومة وهذه نتيجة خطيرة على طبيعة النظام البرلماني في العراق على حد تعبير الباحث (خميس، 2012، ص 44)
سادساً: وهناك من عاب انعدام التعاون والتوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واضعاف مركز رئيس الجمهورية ومن ثم الابتعاد عن أسس وخصائص النظام البرلماني، الأمر الذي يتوجب العمل على تعديل دستوري يضمن اقامة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (عبدالعظيم، 2025).

سابعاً: وهناك ملاحظة بخصوص الصلاحيات إذ ورد في المادة 60/ أولاً التي أجازت لرئيس الجمهورية تقديم مشروعات القوانين مما جعل الأمر حقاً مشتركاً يدخل في اختصاص كل من رئيس

الجمهورية ورئيس الوزراء - ويعد ذلك تجاوزاً لاختصاص مجلس الوزراء. فوفقاً لهذا النص يكون رئيس الجمهورية ممارس فعلي للسلطتين معاً، وهذا الازدواج في الصلاحيات يترتب عليه ارباك عمل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء من جهة والسلطة التنفيذية والتشريعية من جهة أخرى، فمن قواعد النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يعمل منفرداً، بل تكون قراراته ممهورة بتوقيع أحد الوزراء أو رئيس الوزراء، ويُسأل كل وزير عن القرارات التي وقعها. وبذلك تنتقل السلطات الفعلية إلى الوزراء، وتصبح سلطات رئيس الدولة مجرد سلطات (اسمية وشرفية)، ويُستثنى من ذلك (اختصاص اختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الوزارة وإقالة رئيس الوزراء) وقرار تقديم استقالته، وفيما عدا هذه الاستثناءات لا يكون لرئيس الدولة في النظام البرلماني أن يعمل إلا عن طريق الوزراء ورئيس مجلس الوزراء (رافع، 2012، ص 194).

ثامناً: وقع الدستور في رأي كاتب آخر في خطأين، في موضوع الدعوة إلى جلسة استثنائية لمجلس النواب وتمديد دورة انعقاد البرلمان المادة 58 أولاً وثانياً، ووفقاً لهذا النص أجاز الدستور جعل الدعوة إلى جلسة استثنائية من الصلاحيات المشتركة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس النواب، فالأصل أن يمارس رئيس الوزراء هذين الحقين، بقرار من الوزارة على أن يصدر ذلك بمرسوم من رئيس الجمهورية استناداً إلى قرار الوزارة أو الحكومة (خميس، 2012، ص 17).

تاسعاً: هناك صلاحية وردت في الدستور في المادة 61 م ثامناً ب - 1 - لا تتفق وطبيعة النظام البرلماني وتنص على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وهي في الأصل من اختصاص البرلمان؛ لأنه سلاح البرلمان إزاء الحكومة مقابل حل البرلمان من قبل الحكومة، إن اعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية يجعله طرفاً في نزاع من الوزارة وكذلك مع مجلس النواب (عبد العظيم، 2025، ص 281).

عاشراً: هناك قاعدة في النظام البرلماني هي حظر الجمع بين منصبين، وقد أجازت المادة 81 / أولاً لرئيس الجمهورية بالإضافة إلى اختصاصه أن يجمع الصلاحيات والاختصاصات التي أكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء، الأمر الذي يؤدي إلى هدر قاعدة أساسية في النظم ذات التوجه البرلماني والتي تحظر الجمع بين المنصبين (رافع، 2012، ص 100).

حادي عشر: وترد ملاحظة بصدد المادة 48 من الدستور تنص على أن (تتكون السلطة التشريعية الإتحادية من مجلس النواب ومجلس الإتحاد)، غير أن مجلس النواب قد تجاوز اختصاصات البرلمان المتعارف عليها في النظم البرلمانية (عبد العظيم، 2025، ص 282).

ثاني عشر: المادة 61/ ثالثاً: بخصوص انتخاب رئيس الجمهورية، واسناد المهمة إلى مجلس النواب وفي هذا مدلولات منها: منح مجلس النواب أفضلية دستورية وسياسية و احتلال مجلس النواب مركز دستوري اسمي من مركز رئيس الجمهورية التي حددها المشرع لاختيار الرئيس يثير بعض الإشكاليات ومنها:

(1) لم يحدد الدستور القواعد والإجراءات والكيفية التي يتم بمقتضاها ترشيح رئيس الجمهورية، وإنما أحال ذلك إلى قانون يُنظم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق المدة 69/ أولاً من الدستور، علماً أن هذا القانون لم يصدر بعد لحد الآن.

(2) وأغفل الدستور تبيان الجهات التي يحق لها تقديم مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

(3) كما أن الواقع السياسي العراقي يشير إلى أن الأحزاب مقيدة بعض القيود عن اختيارها لمرشح الرئاسة ومنها: اختيار شخصية بارزة في إحدى الأحزاب المشاركة في الانتخابات والحاصلة على منصب متقدم، فضلاً عن التوافق على اختيار مرشح رئاسة الجمهورية ضمن صفقة سياسية تشمل اختيار مرشحي رئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب (رافع، 2012، ص 194).

ثالث عشر: ابتعد النظام السياسي البرلماني في العراق في ضوء الدستور العراقي لعام 2005 عن قواعد وأسس وخصائص النظام البرلماني الموضوعية والشكلية، فلم يأخذ الدستور بنظام برلماني خالص؛ لأن هذا النظام يفترض وجود علاقة أفقية بين المؤسسات الدستورية التي تمارس السلطة، أما في العراق فقد كانت العلاقة بين المؤسسات تمارس السلطة علاقة عمودية متدرجة، ففي قمة الهرم مجلس النواب ثم رئيس الجمهورية ثم مجلس الوزراء؛ لأن المنهج الذي اعتمده الدستور هيمنة مجلس النواب مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، الأمر الذي أدى إلى تحديد عمل مجلس الوزراء في بعض المجالات والانتقاص من صلاحيات مجلس الوزراء في ميدان اختصاصه. وعليه فعندما تهيمن سلطة على أخرى يفضي إلى الإخلال بأسس وخصائص النظام البرلماني والإخلال بمبدأ التعاون والتوازن والانسجام بين البرلمان والحكومة، ومن هنا، فإن النظام البرلماني العراقي يتعرض للتشويه بفعل النصوص الدستورية والممارسة الفعلية، ويبدو أن صياغة الدستور جاءت لتجسيد صيغ التوافقية والمحاصصة وعدم الثقة بين الأطراف السياسية العراقية، والخوف من إقامة حكومة ديمقراطية قوية، وعدم اظهار المعارضة في البرلمان أو تغييب المعارضة النشطة التي ستكون في مواجهة السلطة التنفيذية، والأخذ بالديمقراطية التوافقية (عبد العظيم، 2025).

الخاتمة

تصاغ الدساتير لتعبر عن واقع تاريخي يمر به البلد المعني، وقد كتبت دساتير العراق في ظروف مختلفة لا يشبه أحدها الآخر، فالأول في ظل الإنتداب البريطاني والثاني في ظل تحولات عسكرية أطاحت بالحكم الملكي، وغيرها في ظل انقلابات انتقامية دموية، والأخير في ظل وضع صعب ومعقد جداً عقب تدخل عسكري عام 2003، ولم تكن هناك فرصة لتأمل الواقع على ضوء فلسفة التاريخ التي تنظر الى باطن الأمر لا إلى ظاهرة، فتفكر بمواد قليلة ولكنها صالحة للعمل في كل زمان آخذة بنظر الإعتبار خصوصية العراق وتكويناته واتجاهاته. ولأننا توقفنا عند دستور 2005 إنموذجاً، فقد توصلنا إلى أنه على الرغم من العديد من الملاحظات والاعتراضات، هو دستور حقق الأهداف الرئيسية منه، سواء على صعيد الصياغة أو التنفيذ أي من حيث الشكل والمضمون فلقد جرى فيه تحديد الحقوق الأساسية للأفراد وتنظيم السلطة، مقارنة بالدساتير التي سبقته من وجهة نظر تاريخية، كذلك نجد أنه أفاد من تلك الصعاب التي صيغت بها كل الدساتير السابقة، فهي أما أن تكتب بعد انقلاب عسكري، أو في ظل ظرف ضاغط من الخارج كما حصل إبان احتلالين للعراق البريطاني والأمريكي، ومع ذلك فإن الرؤية المنصفة التي تهتدي بفلسفة التاريخ ترى أن التجربة الدستورية في العراق على اختلاف مراحلها ملكية أم جمهورية، لم تشهد استقراراً نهائياً في دستور يرضى عنه الجميع كما هو في العالم كله، وتبقى هناك فرصة مؤاتية وليست مستحيلة في اجراء تعديل شامل على الدستور أو كتابته غيره، يستند الى تلك التجارب كلها تاريخياً فتعالج الإخفاقات والأخطاء والصياغات باقلام ماهرة متخصصة في حالة الإستقرار والسلم، من أجل وضع وثيقة دستورية تقارب الواقع العراقي بخصوصيته السياسية والاجتماعية وتاريخه الخاص محلياً وعربياً ودولياً، ويكون المعيار هو المساواة والعدالة وضمان الحقوق العامة، ذلك أن رؤية الماضي على وفق أسس فلسفة التاريخ تجعلنا نهتم بأسباب حركة التاريخ ومعرفة مسيرته والعوامل المحركة له، وهي تُعد مواكبة واعية لروح العصر، تتطلبها مصلحة الوطن وتقدمه المنشود.

وفي دراسة واقع الدساتير العراقية، نجد أن صياغتها تمت بمعزل عن رؤية فلسفية للتاريخ ومن هنا جاء فشلها الذريع، لأنها ببساطة وثيقة صيغت على عجل في ظرف تغيير مفاجئ، مما جعلها تأتي ناقصة معرضة للإنتقاد وغير قابلة للتطبيق الدائم.

الاستنتاجات:

1. نستنتج من البحث أن الدستور ليس وثيقة تكتب على وفق التقاليد السياسية الشائعة لسد فراغ في نص مطلوب من حيث الشكل، وإنما هو وثيقة يجب أن تستحضر تاريخ البلد على وفق تحليل دقيق يتعلق بفلسفة ما حصل وما سيحصل بالإفادة من تجارب الماضي كلها ومن الدساتير السابقة وطبيعة ظروفها التاريخية.

2. إن استحضار مسار التاريخ العراقي وقراءته قراءة فلسفية توضح أن الحكومات السابقة التي وضعت ما يقرب من خمسة دساتير لم تكن موفقة على الإطلاق في صياغة دستور دائم يرافق الحياة السياسية يضبط ايقاعها ويكون ملزماً للجميع، فهي صياغات سريعة وليست عميقة تمت كتابتها على عجل.

3. كتبت جميع الدساتير العراقية من قبل عدد محدود من المختصين أو السياسيين غير المختصين ولذلك تعرضت جميعها إلى الإلغاء بينما يمكن أن يُصاغ على نحو جاد وفي سنوات استقرار ومن قبل جهات تمثل جميع أنحاء البلاد دستور دائم كما حصل مع كثير من دساتير العالم التي مضت على صياغتها فترة زمنية طويلة وشهدت تغييرات وتبدلات في الأنظمة السياسية الحاكمة من دون الغاء كلي لها، بل بمجرد تعديلات ضرورية.

التوصيات:

ينبغي النظر إلى موضوع الدستور على أنه وثيقة سياسية قانونية لها دورها في مسار البلد واستقراره، ومع أن دستور العراق لعام 2005 أدى دوره المطلوب، لكنه أثار العديد من النقاشات والتحفظات على الكثير من بنوده، وهذا يعطي مثالاً واضحاً على أهميته في الحياة السياسية. وإذا كان هذا الدستور من الدساتير الجامدة نسبياً في طريقة تعديلها، إلا أن ذلك لا يمنع من اناطة المهمة بعلماء وخبراء في تنظيم الدساتير لوضعه مجدداً أو تعديله واختصاره بصيغة ناضجة وبما يخدم استقرار البلاد ويؤمن تداول السلطة على نحو سلس وحضاري، ويجعله دائماً على وفق طبيعة العراق واتجاهاته ومكوناته السياسية والفكرية.

المصادر:

1. أحمد السيد، (2025)، دستور الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة قانونية لا تزال قائمة منذ القرن 18، قناة الجزيرة، الأترنيت، 2025/12/10.
2. ابراهيم عبد العزيز شياح، (1983)، القانون الدستوري، عمان.
3. احسان حميد المفرجي وآخرون، (1989)، النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد.
4. اسامة الشبيب، (2015)، التجربة الدستورية في الدولة العراقية الحديثة، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، بغداد.
5. حامد حمزة حمد الدليمي، (2011)، فلسفة التاريخ والحضارة، تموز للطباعة، دمشق.
6. حسين جميل، (1986)، العراق شهادة سياسية 1908 – 1930، دار اللام، لندن.
7. حميد نايف عبود، (2024)، تعديل الدستور بين النص وامكانية التطبيق – دراسة مقارنة بالدستور العراقي لسنة 2005، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة.
8. خميس حزام البدري، (2012)، طبيعة النظام السياسي في ضوء دستور 2005، محاضرات، جامعة بغداد.
9. دستور جمهورية العراق 2005، (2010)، المكتبة القانونية.
10. رافع خضر صالح شبر، (2012)، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد.

11. رعد ناجي الجدة، (2010)، المكتبة القانونية، بغداد.
12. صلاح عبد الرزاق، (2025)، العراق والإسلام السياسي، الدساتير العراقية السابقة، مركز البيان.
13. عدنان عبد الحسين وآخرون، (2023)، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الدولة والمجتمع، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بغداد.
14. عبد الباقي البكري وزهير البشير، (بلا)، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد.
15. عبد الرزاق الحسني، (2013)، العراق في دوري الإحتلال والإنتداب، دار الرافدين، بغداد.
16. = = = = =، (1988)، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
17. عصمت سيف الدولة، (1991)، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، القاهرة.
18. عبد العظيم جبر حافظ، (2025)، اشكالية النظام السياسي البرلماني في دستور جمهورية العراق الدائم 2005، دراسات دولية، العدد 63.
19. غسان العطية، (1988)، العراق نشأة الدولة 1908 - 1921، لندن.
20. فالح عبد الجبار، (2005)، نحن والدستور، أوراق قانونية، العدد السادس، اكتوبر / تشرين الأول، مجلة على الأنترنت.
21. فتحي الجوارى، (2010)، تحديد الحقوق الأساسية للأفراد وتنظيم السلطة، جريدة مجلس القضاء، العدد 4012، 2010.
22. كاظم نعمة، (1988)، الملك فيصل الأول والإنكليز والإستقلال، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
23. مجيد خدوري، (1945)، هل اصبح الدستور العراقي أكثر مرونة أم أقل صلابة، مجلة القضاء، السنة الرابعة، العدد الأول، مايس 1945.
24. = = = = =، (1946)، نظام الحكم في العراق، ترجمة فيصل نجم الدين الأطرقي، مطبعة المعارف، بغداد.
25. محمد حمدي الجعفري، (2000)، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع 1914 - 1958، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
26. محمد عزيز، (1954)، النظام السياسي في العراق، بغداد.
27. مصطفى كامل، (1944)، شرح الدستور العراقي، مطبعة المعارف، بغداد.
28. منذر الشاوي، (1966)، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، بغداد.
29. = = = = =، (2007)، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد للطباعة والنشر، الأردن.
30. نوري جعفر، (2007)، التاريخ مجاله وفلسفته، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

The Impact of The Philosophy of History on The Nature of Constitutional Legislation In Iraq (The 2005 Constitution of The Republic of Iraq As A Model)

Dr. Ali Khayoon Hassan

Specialization: Modern and Contemporary History – History of Iraq

Affiliation: Al-Farahidi University / College of Media / Iraq

alihajami10@gmail.com

07722991267

Abstract:

Philosophy of History is a recently emerged branch of the humanities that relies on a holistic view of events, seeking their causes and ultimate purposes. It aims to extract wisdom and lessons for the present while viewing history not merely as past events, but as a bridge to the future.

This research illustrates the robust relationship between the philosophy of history and future legislation in Iraq. It proceeds from the premise that this relationship is built on interconnection, mutual influence, and the dialectical negation of old ideas by emerging concepts in the pursuit of evolution and progress. By analyzing the 2005 Constitution of the Republic of Iraq as a model, the study seeks to demonstrate the interaction between the past and present and to envision the future.

The research is based on the hypothesis that constitutions are not drafted in a vacuum; rather, they are shaped by a collective historical consciousness that carries the imprints of previous experiences. These constitutions aspire to transcend past struggles through deliberate legislation that accounts for historical lessons while anticipating future horizons.

The study employs an analytical-hermeneutical method, supported by a historical-philosophical approach, to reveal how historical memory is present within the Iraqi constitutional text and its capacity to guide future legislation and state-building.

Keywords:(Philosophy of History, Future Legislation, Constitution, Historical Consciousness,